

# الغناء والمعازف المباح منها والمحرم

- مقدمة.
- تعريف الغناء لغة واصطلاحاً.
- ما يباح من الغناء والشعر.
- الغناء المحرم.
- أقوال الفقهاء في حكم الغناء والمعازف.
- الحكمة من تحريم الغناء.
- شبهات والرد عليها.

## □ مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:-

خلق الله تعالى الإنسان على أحسن تقويم، وجعل له السمع والبصر والفؤاد، وجعل كل ذلك مسؤولاً عنه يوم القيامة. قال تعالى: (إِنَّ أَلْسَمَعَ

وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) الإسراء: ٣٦

ولا يخفى علينا أن نعمة السمع من أعظم النعم التي وهبها الله للإنسان، فبالسمع يفقه الإنسان التشريع، ويكون من أهل التكليف.

وسوف أتناول في هذا المبحث - بإذن الله تعالى - تعريف الغناء لغة واصطلاحًا، وما يباح من الغناء والشعر، والغناء المحرم ، وأقوال الفقهاء في حكم الغناء والمعازف، والحكمة من تحريم الغناء، وشبهات والرد عليها. والله تعالى أسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، إنه قريب مجيب الدعاء.

## □ تعريف الغناء:

**الغناء لغة:** التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، ويكون مصحوبًا بالموسيقى وغير مصحوب<sup>(١)</sup>.

والغناء: هو المعروف بين أهل اللهو واللعب<sup>(٢)</sup>.

**اصطلاحًا:** ترديد الصوت بالشعر ونحوه بالألحان، أما التغني فهو الترنم<sup>(٣)</sup>.

## □ ما يباح من الغناء والشعر:

♦ **الدف:** يباح الدف للنساء في الأعراس والأعياد وكذا إنشاد الأشعار التي لا باس بها.

- عن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدَّفِّ وَالصَّوْتِ»<sup>(٤)</sup>.

- عن خالد بن ذكوان قال «قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جَاءَ النَّبِيُّ - فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ<sup>(٥)</sup> فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُؤَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ فَقَالَ: دَعِيَ هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ»<sup>(٦)</sup>.

- عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ «يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ هُوَ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»<sup>(٧)</sup>.

♦ **الحداء:** وهو سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، والحداء في الغالب

(١) المعجم الوسيط (٢/٦٦٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٩٢).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص:٣٣٥).

(٤) صحيح سنن الترمذي (١٠٨٨) والمصنف لابن أبي شيبة (٦٤٠٠)، وصحيح ابن ماجه (١٨٩٦)،

وصحيح النسائي (٣٣٦٩).

(٥) البناء الدخول بالزوجة - الفتح (٩/١١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٤٧) وغيره.

(٧) أخرجه البخاري (٥١٦٢)،

إنما يكون بالرجز، وقد يكون بغيره من الشعر<sup>(١)</sup>.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نساءه، ومعهن أم سليم، فقال: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالقَوَارِيرِ»<sup>(٢)</sup>.

♦ **الفناء والأشعار المباحة:** التي تشبه قصائد الزهد، وليس فيها ما يחדش الحياء، ولا إثارة للشهوات والمحرمات، من غير تلحين ومن غير آلات اللهو والطرب.

- عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً»<sup>(٣)</sup>.

- وعن الأسود بن قيس قال: سمعت جندبًا يقول: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي، إذ أصابه حَجْرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت<sup>(٤)</sup>

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةٌ

لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ... وَكَأَدُ أُمِّيَّةٍ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ»<sup>(٥)</sup>.

عن أبي إسحاق، قال: سَمِعْتُ البراءَ بْنَ عازِبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، وَخَنَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الغُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشُّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْجُزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

[البحر الرجز]

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَبَّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا

(١) فتح الباري (١٠/٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤٦)، ومسلم (١٧٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٤٧)، ومسلم (٢٢٥٦).

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِأَخْرِهَا (١).

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» (٢).

- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: أتى النبي ﷺ على بعض نساءه، ومعهن أم سليم، فقال: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ» (٣).

**قال القرطبي رحمه الله:** الْغِنَاءُ الْمُعْتَادُ عِنْدَ الْمُشْتَهَرِينَ بِهِ، الَّذِي يُحْرِّكُ النَّفْسَ وَيَبْعَثُهَا عَلَى الْهُوَى وَالْغَزَلِ، وَالْمُجُونُ الَّذِي يُحْرِّكُ السَّاكِنَ وَيَبْعَثُ الْكَامِنَ فَهَذَا النَّوْعُ إِذَا كَانَ فِي شِعْرٍ يُشَبَّبُ فِيهِ بِذِكْرِ النِّسَاءِ وَوَصْفِ مَحَاسِنِهِنَّ وَذِكْرِ الْحُمُورِ وَالْمَحْرَمَاتِ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ، لِأَنَّهُ اللَّهْوُ وَالْغِنَاءُ الْمَذْمُومُ بِالِاتِّفَاقِ. فَأَمَّا مَا سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ فَيَجُوزُ الْقَلِيلُ مِنْهُ فِي أَوْقَاتِ الْفَرَحِ، كَالْعُرْسِ وَالْعِيدِ وَعِنْدَ التَّنَشِيطِ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ، كَمَا كَانَ فِي حَفْرِ الْحَنْدَقِ وَحَدْوِ أَنْجَشَةَ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (٤).

**قال ابن بطال رحمه الله:** ما كان من الشعر فيه ذكر الله والأعمال الصالحة، فهو حسن، وهو الذي قال فيه عليه السلام: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً» (٥)، وليس من المذموم الذي قال فيه عليه السلام: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ...» وساق الحديث كما تقدم... ثم قال: باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن (٦).

**قال الشافعي رحمه الله:** الشُّعْرُ كَلَامٌ ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ كَلَامٌ بَاقٍ سَائِرٌ فَذَلِكَ فَضْلُهُ عَلَى الْكَلَامِ ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الشُّعْرَاءِ لَا يُعْرَفُ بِتَقْصِ الْمُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ وَالْإِكْتَارِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا بِأَنْ يَمْدَحَ فَيَكْثِرَ الْكُذِبَ لَمْ

(١) أخرجه البخاري (٤١٠٦)، ومسلم (١٨٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٧)، والترمذي (٢٨٥٢)، وابن ماجه (٣٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥٣/١٤).

(٥) صحيح: سبق تخريجه.

(٦) شرح البخاري لابن بطال (٣٢٧/٩).

تُرَدُّ شَهَادَتُهُ<sup>(١)</sup>.

## □ الغناء المحرم:

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى تحريم الاستماع إلى الغناء الذي يحمل المنكر من القول ، أو الاستماع إلى آلات اللهو بغير غناء - حاشا الدف في النكاح - وهذا مذهب فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ومذهب أئمة التفسير وعلماء الحديث وجماهير الفقهاء - منهم أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم - وعدوا ذلك من الفسق الذي ترد بسببه الشهادة.

## ○ الأدلة الدالة على تحريم الغناء والمعازف:

### أولاً: الأدلة من الكتاب:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ هُمُ عَذَابُ مُهِينٍ ) [لقمان: ٦].

**قال القرطبي رحمه الله:** بعد أن ذكر الآية الكريمة: "فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ: الأولى - قَوْلُهُ تَعَالَى: ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ) " مِنْ " فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالِابْتِدَاءِ. وَ" لَهْوَ الْحَدِيثِ ": الْغِنَاءُ، فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِمَا. قَالَ النَّحَّاسُ: وَهُوَ مَمْنُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّقْدِيرُ: مَنْ يَشْتَرِي ذَا لَهْوٍ أَوْ ذَاتَ لَهْوٍ، مِثْلُ: " وَسَأَلَ الْقُرَيْبَةَ " [يوسف: ٨٢]. أَوْ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: لَمَّا كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا يَشْتَرِيهَا وَيُبَالِغُ فِي تَمَنِّيهَا كَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا لِلْهُو... إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: هَذَا أَعْلَى مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ

(١) الأم (٦/٢٩٤).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٨٦٦)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٣٢ / ٥)، والحاكم (٤١١ / ٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٣ / ١٠)، وفي الشعب (٥٠٩٦) وغيرهم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «هو. والله. الغناء، وصححه الحاكم والحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٠٠ / ٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٢١ / ٦).

(٣) أخرجه الطبري (٦٥٤٧ / ٨)، وابن أبي شيبه (١٣٢ / ٥)، بلفظ: «هو الغناء وأشباهه، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦٥، ٧٨٦)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاحه (٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد».

الغناء. رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ الْبَكْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: " وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ " فَقَالَ: الْغِنَاءُ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ الْغِنَاءُ، وَكَذَلِكَ قَالَ عِكْرِمَةُ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَمَكْحُولٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَزَادَ: إِنَّ هُوَ الْحَدِيثُ فِي الْآيَةِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ وَإِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْبَاطِلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ الْحَدِيثُ الْمُعَازِفُ وَالْغِنَاءُ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الْغِنَاءُ بَاطِلٌ وَالْبَاطِلُ فِي النَّارِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: " فَهَذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ " [يونس: ٣٢] أَفَحَقُّ هُوَ؟!

وفي ص: ٥٦ قال: الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون الذي يحرك الساكنين ويبعث الكامن فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الحمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه، لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق. فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح، كالعرس والعيد وعند التشنيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق وحذو أنجشة<sup>(٢)</sup> وسلمة بن الأكواع. فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة من الشببات والطار والمعازف والأوتار فحرام.

قال القرطبي: الاشتغال بالغناء<sup>(٣)</sup> على الدوام سفة ترد به الشهادة...<sup>(٤)</sup>.

**قال الطبري رحمه الله:** بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في الآية:... وَالصَّوَابُ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ١٣)، وصححه عنه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (ص: ٢٨٥).

(٢) الحدو: سوق الإبل، والغناء لها، وأنجشة الأسود الحادي كان حسن الصوت بالحداء. راجع لسان العرب: مادة (حدا)..

(٣) يعني: الغناء المباح بدون معازف، والذي ليس فيه ما يندش الحياء، كما تقدم ذلك في معرض كلامه عن الغناء.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٥٣).

مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: عَنِي بِهِ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ مُلْهِيًا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنِ اسْتِماعِهِ أَوْ رَسُوْلُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَمَّ بِقَوْلِهِ {هُوَ الْحَدِيثُ} [لقمان: ٦] وَلَمْ يُخَصَّصْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِ، وَالْغِنَاءُ وَالشَّرْكَ مِنْ ذَلِكَ (١).

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: {وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّتِهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا} [الإسراء: ٦٤].

**قال القرطبي رحمه الله:** قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاسْتَفْزِرْ) أَي اسْتَزَلَّ وَاسْتَخَفَّ. وَأَصْلُهُ الْقَطْعُ... وَالْمَعْنَى اسْتَزَلَّهُ بِقَطْعِكَ إِيَّاهُ عَنِ الْحَقِّ...

وقوله تعالى: (بِصَوْتِكَ) وَصَوْتُهُ كُلُّ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢). مُجَاهِدٌ: الْغِنَاءُ وَالْمَزَامِيرُ وَاللَّهُوُ. الضَّحَّاكُ: صَوْتُ الْمِزْمَارِ (٣).

**قال الشنقيطي رحمه الله:** وَقَوْلُهُ: (بِصَوْتِكَ) قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ اللَّهُوُ وَالْغِنَاءُ وَالْمَزَامِيرُ: أَي اسْتَخَفَّ مَنْ اسْتَطَعَتْ أَنْ تَسْتَخِفَّهُ مِنْهُمْ بِاللَّهُوِ وَالْغِنَاءِ وَالْمَزَامِيرِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَوْتُهُ يَشْمَلُ كُلَّ دَاعٍ دَعَا إِلَى مَعْصِيَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ طَاعَةً لَهُ (٤).

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ} [النجم: ٦١].

**قال البغوي رحمه الله:** {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ} لَاهُونَ غَافِلُونَ، وَ"السُّمُودُ": الْغَفْلَةُ عَنِ الشَّيْءِ وَاللَّهُوُ، يُقَالُ: دَعَّ عَنْكَ سُمُودَكَ أَي هَوَّكَ، هَذَا رِوَايَةُ الْوَالِيِّ وَالْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْهُ: هُوَ الْغِنَاءُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانُوا إِذَا سَمِعُوا

(١) جامع البيان (١١/٧٧).

(٢) أخرجه الطبري (٢٢٤٦٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٩٣).

(٤) أضواء البيان (٣/١٦٩).

الْقُرْآنَ تَغْنَوْنَا وَلَعَبُونَا» (١). (٢).

**قال ابن كثير رحمه الله:** قوله: {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ} قيل: المراد به: الغنَاءُ، وقيل: سَامِدُونَ: مُعْرِضُونَ، وقيل: غَافِلُونَ.

ومن العلماء من يزيد آية وهي قول الله تعالى: ( وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ) (الفرقان/٧٢) (٣).

### ثانياً: الأدلة من السنة:

١ - عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري، والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ » (٤)، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرْوَحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبْسُطُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٥).

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْحَفَاطِ أَنْ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنَ التَّعَالِيقِ كُلِّهَا بِصِغَةِ الْجَزْمِ يَكُونُ صَحِيحًا إِلَى مَنْ عَلَّقَ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سُيُوحِهِ لَكِنْ إِذَا وُجِدَ الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ الْحَفَاطِ مَوْصُولًا إِلَى مَنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطِ الصَّحَّةِ أَزَالَ الْإِشْكَالَ وَهَذَا عَنِيْتُ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ بِهَذَا النَّوعِ وَصَنَّفْتُ

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٧٧/١٠)، والطبري (٨٢/٢٧)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢٥٥/٢)، وابن

أبي الدنيا في ذم الملاهي (٣) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٦٧/٧) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد.

(٢) تفسير البغوي (٤٢١/٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٢٣/٤).

(٤) المعازف: آلات اللهو. مختار الصحاح (١٤٠٣/٤) مادة: عزف.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

(٥٥٩٠/٥٥٩٠/٥٥٩٠) (تعليقاً)، وفي التاريخ الكبير (٣٠٤، ٣٠٥) ووصله ابن حبان في «الصحيح» (٦٧٥٤)، والطبراني

في «الكبير» (٣٤١٧)، وفي مسند الشاميين (٥٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٢١/١٠) من طريق هشام بن

عمار به، وكذا أبو داود (٤٠٣٩)، والبيهقي (٢٧٢/٣) من طريق: بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد به؛

راجع: «الصحيحة» (٩١). واللفظ للبخاري.

كِتَابَ تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (١).

٢- وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ «نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكَوْبَةِ (٢) وَالْغُبَيْرَاءِ»، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٣).

**قال الخطابي رحمه الله:** قال الشيخ: الميسر: القمار، والكوبة يفسر بالطبل، ويقال هو: النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء (٤).

## □ أقوال الفقهاء في حكم الغناء والمعازف:

**أولاً: المذهب الحنفي:**

**قال ابن عابدين رحمه الله:** وَنَصُّوا عَلَى أَنَّ التَّغْنِيَّ لِلْهُوِّ أَوْ لِحَمْعِ الْمَالِ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ... قَالَ: وَلَوْ فِيهِ وَعَظٌ وَحِكْمَةٌ فَجَائِزٌ اتَّفَاقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِي الْعُرْسِ كَمَا جَازَ ضَرْبُ الدَّفِّ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ مُطْلَقًا هـ. وَفِي الْبَحْرِ: وَالْمُذْهَبُ حُرْمَتُهُ مُطْلَقًا فَانْقَطَعَ الْإِخْتِلَافُ، بَلْ ظَاهِرُ الْهُدَايَةِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ وَلَوْ لِنَفْسِهِ وَأَقْرَهُ الْمُصَنِّفُ. قَالَ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ يَسْمَعُ الْغِنَاءَ أَوْ يَجْلِسُ مَجْلِسَ الْغِنَاءِ. ١. هـ (٥).

**قال السرخسي رحمه الله:** وَلَا شَهَادَةٌ صَاحِبِ الْغِنَاءِ الَّذِي يُتَّخَذُ عَلَيْهِ وَيَجْمَعُهُمْ وَالنَّائِحَةَ؛ لِأَنَّهُ مُصَرٌّ عَلَى نَوْعٍ فَسَقٍ وَيُسْتَخَفُّ بِهِ عِنْدَ الصُّلَحَاءِ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُمْتَنَعُ مِنَ الْمُحَازَقَةِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى الْكُذْبِ عَادَةً؛ فَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ (٦).

(١) فتح الباري (٥٥/١٠).

(٢) الكوبة: آلة موسيقية، وتعني الطبل. لسان العرب (٧٢٩/١). قال الخطابي: والكوبة يفسر بالطبل - معالم السنن (٢٦٧/٤).

(٣) رواه أحمد (١٥٨، ١٧١/٢)، وأبوداود (٣٦٨٥)، والبزار (٢٤٥٤)، والطبراني في الكبير (١٤٧١١، ١٤٦٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٢١/١٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٠٨).

(٤) معالم السنن (٢٤٧/٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (١٩٩/٢٢).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٥٥/١٦).

## ثانياً: المذهب المالكي:

**قال الدسوقي رحمه الله:** في ثنانيا كلامه عن الغناء والمعازف: وَلَكِنْ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا إِنَّهُ مَتَى كَانَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى قَبِيحٍ أَوْ كَانَ بِآلَةٍ كَانَ حَرَامًا سِوَاءَ كَانَ بِعُرْسٍ أَوْ صَنِيعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا تَكَرَّرَ أَمْ لَا فِعْلًا أَوْ سَمَاعًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَبِيحٍ وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ بِآلَةٍ فَالْكَرَاهَةُ سِوَاءَ كَانَ بِعُرْسٍ أَوْ صَنِيعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا تَكَرَّرَ أَمْ لَا فِعْلًا أَوْ سَمَاعًا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ إِذَا تَكَرَّرَ فِي السَّنَةِ كَانَ بِآلَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

**قال المواق المالكي رحمه الله:** في باب من تقبل شهادته، ومن ترد شهادته: (وَسَمَاعٍ غِنَاءٍ) الْمَازِرِيُّ: الْغِنَاءُ لَا بِآلَةٍ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً: المذهب الشافعي:

**قال الماوردي رحمه الله:** وَأَمَّا الْمَلَاهِي فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ: حَرَامٍ، وَمَكْرُوهٍ، وَحَلَالٍ.

فَأَمَّا الْحَرَامُ: فَالْعُودُ وَالطُّنْبُورُ وَالْمِعْزَفَةُ وَالطَّبْلُ وَالْمِزْمَارُ وَمَا أَهَى بِصَوْتٍ مُطْرِبٍ إِذَا انْفَرَدَ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ... وَسَاقَ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ كَمَا تَقْدِمُ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُحْصِي الْعُودَ مِنْ بَيْنِهَا وَلَا يُحْرِمُهُ، لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى حَرَكَاتٍ نَفْسَانِيَّةٍ تَنْفِيهِ أَهْمٌ، وَتُقْوِي الْهَمَّةَ وَتَزِيدُ فِي النَّشَاطِ. وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْمَلَاهِي طَرَبًا، وَأَشْغَلَهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الصَّلَاةِ. وَإِنْ تَمَيَّزَ بِهِ الْأَمَائِلُ عَنِ الْأَرَادِلِ.

وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ: فَمَا زَادَ بِهِ الْغِنَاءُ طَرَبًا، وَلَمْ يَكُنْ بِانْفِرَادِهِ مُطْرِبًا. كَالنُّسُجِ، وَالْقَضِيبِ. فَيُكْرَهُ مَعَ الْغِنَاءِ لِزِيَادَةِ إِطْرَابِهِ، وَلَا يُكْرَهُ إِذَا انْفَرَدَ لِعَدَمِ إِطْرَابِهِ. وَأَمَّا الْمُبَاحُ: فَمَا خَرَجَ عَنِ آلَةِ الْإِطْرَابِ. إِمَّا إِلَى إِنْذَارِ كَالْبُوقِ، وَطَبْلِ الْحَرْبِ.

(١) الشرح الكبير (١٦٧/٤).

(٢) المقصود بالغناء المكروه عند المالكية وغيرهم: هو ما ليس فيه كلام قبيح، ولا منكر من القول بلا معازف، وقد تقدم بيان ذلك.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (١١٤/١١).

أَوْ لِيَجْمَعَ وَإِعْلَانِ كَالدُّفِّ فِي النِّكَاحِ، كَمَا قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ»<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ ضَرَبُ الدُّفِّ عَلَى النِّكَاحِ عَامٌّ فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ وَالْأَزْمَانِ؟ فَعَمَّ بَعْضُهُمْ لِإِطْلَاقِهِ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي لَا يَتَنَازَرُ أَهْلُهَا فِي الْمَنَاحِ كَالْقُرَى وَالْبَوَادِي وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهَا، فِي مِثْلِ زَمَانِنَا، لِأَنَّهُ قَدْ عُدَّ بِهِ إِلَى السَّخْفِ وَالسَّفَاهَةِ<sup>(٢)</sup>.

**قال النووي رحمه الله:** في معرض كلامه عن الغناء:

أَنْ يُغْنِيَ بِبَعْضِ آيَاتِ الْغِنَاءِ مِمَّا هُوَ مِنْ شِعَارِ شَارِبِي الْخَمْرِ وَهُوَ مُطْرِبٌ كَالطُّنْبُورِ وَالْعُودِ وَالصَّنْجِ وَسَائِرِ الْمَعَارِفِ وَالْأَوْتَارِ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ وَاسْتِيعَاةُ....  
أَمَّا الدُّفُّ، فَضَرِبُهُ مُبَاحٌ فِي الْعُرْسِ وَالْحِتَانِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِمَا، فَأُطْلِقَ صَاحِبُ «الْمُهَذَّبِ» وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا تَحْرِيمَهُ<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً: المذهب الحنبلي:**

**قال ابن قدامة رحمه الله:** فَضُلُّ: فِي الْمَلَاهِي: وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ؛ مُحْرَمٌ، وَهُوَ ضَرَبُ الْأَوْتَارِ وَالنَّيَّاتِ، وَالْمَزَامِيرُ كُلُّهَا، وَالْعُودُ، وَالطُّنْبُورُ، وَالْمِعْزَفَةُ، وَالرَّبَابُ، وَنَحْوَهَا، فَمَنْ أَدَامَ اسْتِعْمَالَهَا، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛...

وَضَرَبُ مُبَاحٌ؛ وَهُوَ الدُّفُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفِّ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا، وَأَصْحَابُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٩) بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِ (٢٩٠/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٩٥) بِلَفْظِ الْغُرْبَالِ بَدَلَ الدُّفِّ، وَابْنُ عَدِي (١٨٨١/٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ" (١/١٧٤)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (٩٧٨)، وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ حَاطِبِ الْجَمْحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضُلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ (٤/١٩٢)، وَأَحْمَدُ (٤/٢٥٩)، وَحَسَنُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (١٠٨٨)، وَصَحِيحُ ابْنِ مَاجَةَ (١٨٩٦)، وَصَحِيحُ النَّسَائِيِّ (٣٣٦٩).

(٢) الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ (١٧/١٩١).

(٣) الرُّوضَةُ (٨/٢٠٥).

(٤) فِي الْأَصْلِ قَالَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشَّافِعِيُّ، أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدُّفِّ، بَعَثَ فَنَظَرَ، فَإِنْ كَانَ فِي وَلِيْمَةٍ سَكَتَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا، عَمَدَ بِالذَّرَّةِ<sup>(١)</sup>.  
 وَكُنَّا، مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ رَجَعْتُ مِنْ سَفَرِكَ سَالِمًا، أَنْ أَضْرِبَ عَلَيَّ رَأْسَكَ بِالذُّفِّ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَوْفِ بِنَدْرِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ وَإِنْ كَانَ مَنذُورًا....

وفي (ص: ١٢٧) قال: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْغِنَاءِ؛ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، إِلَى إِبَاحَتِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَالْغِنَاءُ وَالنَّوْحُ مَعْنَى وَاحِدٌ، مُبَاحٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مُنْكَرٌ، وَلَا فِيهِ طَعْنٌ. وَكَانَ الْخَلَّالُ يَحْمِلُ الْكِرَاهَةَ مِنْ أَحْمَدَ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ، لَا عَلَى الْقَوْلِ بِعَيْنِهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سَمِعَ عِنْدَ ابْنِهِ صَالِحٍ قَوَّالًا، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ صَالِحٌ: يَا أَبَتِ، أَلَيْسَ كُنْتَ تَكْرَهُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قِيلَ لِي: إِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْمُتَنَكَّرَ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَتِهِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ، سَعَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَنْبَرِيُّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَتْ عِنْدِي

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١١)، وابن أبي شيبة (٤/١٩٢)، والبيهقي (٧/٢٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٩٠)، والبيهقي (٧٧/١٠) من طريق علي بن الحسين بن واقد. قال: حدثني أبي قال: حدثني عبد الله بن بريدة به.

وأخرجه أحمد بن حنبل (٢٣٠٦١)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٠١١) من طريق يحيى ابن واضح عن حسين بن واقد بسنده به.

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٤٨٠، ٥٩٤) من طريق زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به. والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٤٥)، ورد على ابن القطان في تضعيفه الحديث لضعف علي بن الحسين بن واقد؛ بأنه قد توبع؛ تابعه زيد بن الحباب، ويحيى بن واضح، فكلاهما رواه عن حسين كما تقدم. وصححه الألباني على شرط مسلم في الإرواء (٨/٢١٤)، والصحيحة (٢٢٦١).

جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَزْمُورٌ<sup>(١)</sup> الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: دَعُوهَا، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْغِنَاءُ<sup>(٣)</sup> زَادَ الرَّأْيَ. وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرٌ مُحَرَّمٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: هُوَ مِنَ اللَّهْوِ الْمَكْرُوهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، لَا يُعْجِبُنِي.

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى تَحْرِيمِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: فِي مَنْ مَاتَ وَخَلَّفَ وَلَدًا يَتِيمًا، وَجَارِيَةً مُغْنِيَةً، فَاحْتِاجَ الصَّبِيَّ إِلَى بَيْعِهَا، تُبَاعُ سَادَجَةً. قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تُسَاوِي مُغْنِيَةً ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَتُسَاوِي سَادَجَةً عِشْرِينَ دِينَارًا. قَالَ: لَا تُبَاعُ إِلَّا عَلَى أَهْلِهَا سَادَجَةً. وَاحْتَجُّوا عَلَى تَحْرِيمِهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: ٣٠]. قَالَ: الْغِنَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} [لقمان: ٦]، قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ<sup>(٤)</sup>.

**قال ابن قدامة رحمه الله:** فصل في الملاهي، وهي نوعان:

محرم: وهي الآلات المطربة من غير غناء كالزممار، وسواء كان من عود أو قصب كالشبابة، أو غيره كالطنبور والعود والمعزفة...

النوع الثاني مباح: وهو الدف في النكاح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف» رواه الترمذي وابن ماجه، وفي معناه ما كان في حادث سرور، ويكره في غيره... إلى أن قال: وهو مكروه للرجل على كل حال؛ لتشبهه

(١) مزمار الشيطان: بكسر الميم يعني الغناء أو الدف؛ لأن المزمار أو المزمارة مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن والغناء، سميت به الآلة المعروفة التي يزمربها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر. الفتح (٥١٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢)، والحديث ليس حجة لسماح الغناء والمعازف، وسيأتي بيان ذلك قريباً بإذن الله.

(٣) يعني بالغناء: الحداء والشعر المحمود، وسيأتي في بابه.

(٤) المغني (١٢٥/٩).

بالنساء<sup>(١)</sup>.

### 📖 تنبيه هام:

إذا جاء عن الشافعي أو أحمد أن الغناء مكروه، فالمقصود بالمكروه عندهم: هو الغناء الذي ليس فيه منكر، وبغير آلات هو.

**قال أبو الطيب الطبري رحمه الله:** وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ: الْغِنَاءُ مَكْرُوهٌ يُشْبِهُ الْبَاطِلَ، وَمَنْ اسْتَكْتَرَ مِنْهُ فَهُوَ سَفِيهٌ تُرِدُّ شَهَادَتُهُ. وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ الْجُوزِيُّ عَنْ إِمَامِهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِبَاحَةَ الْغِنَاءِ، وَإِنَّمَا أَشَارُوا إِلَى مَا كَانَ فِي زَمَانِهِمَا مِنَ الْقَصَائِدِ الزُّهْدِيَّاتِ، قَالَ: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا لَمْ يَكْرَهُهُ أَحَدٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلْفَ وَكَدَا وَجَارِيَةً مُغْنِيَةً... وساق كلام ابن قدامة كما تقدم في شأن الجارية المغنية... قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَإِنَّمَا قَالَ أَحْمَدُ هَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ الْمَغْنِيَةَ لَا تُغْنِي بِقَصَائِدِ الزُّهْدِ، بَلْ بِالْأَشْعَارِ الْمُطْرِبَةِ الْمُثِيرَةِ إِلَى الْعَشْقِ<sup>(٢)</sup>.

### □ الحكمة من تحريم الغناء:

الغناء يفسد القلب ويمنع حفظ القرآن فضلاً عن فهمه وتدبره والعمل به، فقرآن الرحمن وكلام الشيطان لا يجتمعان في قلب مؤمن، فالغناء يلهي عن ذكر الله، ويتسبب في غفلة القلب، وغير ذلك من مفسدات وأضرار، منها:

### ١- محبة الغناء تطرد محبة القرآن من القلب:

**قال ابن القيم رحمه الله:**

حب الكتاب وحب ألحان الغنا... في قلب عبد ليس يجتمعان  
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا ... تقييده بشرائع الإيثار  
واللهو خف عليهم لما رأوا ... ما فيه من طرب ومن ألحان  
قوت النفوس وإنما القرآن قو... ت القلب أنى يستوي القوتان

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٥٢٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/٥٧).

ولذا تراه حظ ذي النقصان كال... جهال والصبيان والنسوان  
والذهب فيه أقلهم من العقل ... الصحيح فسل أخوا العرفان  
يا لذة الفساق لست كلذة ال... أبرار في عقل ولا قرآن<sup>(١)</sup>.

## ٢- الغناء ينبت النفاق في القلب:

قال تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) (الأحزاب: ٤).

ولا شك أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بقلبين في جوفه، بل هو قلب واحد، إما  
قلب مع الشيطان وإما قلب مع الرحمن.

قال الإمام أحمد بن حنبل: الغناء يُنبتُ النفاق في القلب، لا يعجبني<sup>(٢)</sup>.

## ٣- الغناء يؤدي إلى سخط الرحمن:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدّب ولده: "ليكن أوّل ما يعتقدون من أدبك  
بغض الملاهي، التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخطُ الرحمن؛ فإنه بلغني  
عن الثقات من أهل العلم: أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللّهج بها  
يُنبتُ النفاق في القلب كما يُنبتُ العُشبُ على الماء<sup>(٣)</sup>."

## ٤- الغناء يفسد القلب:

قال الضحاك: "الغناء مفسدة للقلب، مسخطة للرب"<sup>(٤)</sup>.

## ٥- الغناء رائد الفجور:

قال محمد بن الفضل الأزدي: نزل الحُطَيْيَةُ برجل من العرب، ومعه ابنته مُلَيْكَة، فلما  
جَنَّهُ الليلُ سمع غناء، فقال لصاحب المنزل: كُفَّ هذا عني، فقال: وما تكره من

(١) نونية ابن القيم (ص: ٣٢٦).

(٢) إغائة اللفهان (١/٤٠٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

ذلك؟ فقال: إن الغناء رائدٌ من رادةِ الفجور، ولا أحب أن تُسمِعَه هذه - يعني ابنته -، فإن كَفَفْتَه وإلا خرجتُ عنك<sup>(١)</sup>.

### ٦- الغناء يدعو إلى الزنا:

قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّاقِصُ: يَا بَنِي أُمَيَّةَ إِيَّاكُمْ وَالْغِنَاءَ فَإِنَّهُ يُنْقِصُ الْحَيَاةَ وَيَزِيدُ فِي الشَّهْوَةِ وَيَهْدِمُ الْمُرُوءَةَ، فَإِنَّهُ لَيَنْوِبُ عَنِ الْحَمْرِ، يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ السُّكْرُ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَجَنِّبُوهُ النِّسَاءَ، فَإِنَّ الْغِنَاءَ دَاعِيَةُ الزَّانَا " (٢).

### ٧- الغناء يفعل ما يفعله الخمر:

قال ابن تيمية رحمه الله: "المعازفُ" هي حُمُرُ النفوسِ تفعلُ بالنفوسِ أعظمَ مما تفعلُ حُمَيَّا الكؤوسِ فإذا سَكِرُوا بِالْأَصْوَاتِ حَلَّ فِيهِمُ الشُّرْكُ وَمَالُوا إِلَى الْفَوَاحِشِ وَإِلَى الظُّلْمِ فَيُشْرِكُونَ وَيَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَيَزْنُونَ<sup>(٣)</sup>.

### ٨- الغناء من أعظم الأسباب للوقوع في الفواحش:

قال ابن تيمية رحمه الله: وَأَمَّا " الْفَوَاحِشُ " فَالْغِنَاءُ رُفِيَةُ الزَّانَا وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لِقُوعِ الْفَوَاحِشِ وَيَكُونُ الرَّجُلُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ فِي غَايَةِ الْعِفَّةِ وَالْحُرِّيَّةِ حَتَّى يَخْضُرَهُ فَتَنْحَلُّ نَفْسُهُ وَتَسْهَلُ عَلَيْهِ الْفَاحِشَةُ وَيَمِيلُ لَهَا فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا بِهِ أَوْ كِلَاهُمَا كَمَا يَحْصُلُ بَيْنَ شَارِبِي الْحَمْرِ وَأَكْثَرِهِ<sup>(٤)</sup>.

### ٩- ارتكاب الإثم:

قال ابن تيمية رحمه الله: الْمُحَرَّمُ هُوَ الْإِسْتِمَاعُ لَا السَّمَاعُ فَالرَّجُلُ لَوْ يَسْمَعُ الْكُفْرَ وَالْكَذِبَ وَالْغَيْبَةَ وَالْغِنَاءَ وَالشَّبَابَةَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ؛ بَلْ كَانَ مُجْتَازًا بِطَرِيقٍ فَسَمِعَ

(١) المصدر السابق (١/٤٣٤).

(٢) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (ص: ٥٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٤١٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/٤١٨).

ذَلِكَ لَمْ يَأْتُمْ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَوْ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ لَا بِقَلْبِهِ  
وَلَا بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِهِ كَانَ آتِمًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

### ○ شبهات والرد عليها:

استدل القائلون بجواز الاستماع إلى الغناء والمعازف بعدة أدلة منها:

#### الدليل الأول: حديث عائشة:

عن عائشة قالت: « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي  
جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو  
بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعُوهَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا<sup>(٢)</sup>.

- وفي رواية: قالت رضي الله عنها: « دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ  
جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ،  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! وَذَلِكَ فِي  
يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا،  
وَهَذَا عِيدُنَا»<sup>(٣)</sup>.

استدل أبو محمد بن حزم - رحمه الله - بهذا الحديث على إباحة المعازف.

#### الرد على هذه الشبهة:

قال ابن الملقن رحمه الله: بعد أن تكلم عن صحة أحاديث الباب، قال:

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجه.

أحدها: الجارية في النساء، كالغلام في الرجال، ويقال على من دون البلوغ

منهما.

ثانيها: معنى تغنيان: ترفعان أصواتهما بالإنشاد، وكل من رفع صوته بشيء،

ووالى به مرة بعد مرة، فصوته عند العرب غناء، وأكثره فيما ساق من صوت أو

(١) المصدر السابق (٣٠/٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٢).

شجا من نعمة و لحن؛ ولهذا قالوا: غنت الحمام، ويغني الطائر، هذا قول الخطابي.  
وفي رواية له في الباب بعده: «وليستا بمغنيتين»، وللنسائي: تضربان الدف  
بالمدينة.

وفي قوله: «ليستا بمغنيتين» إرشاد إلى أن ذلك ليس بالغناء الذي يبيع  
النفوس إلى أمور لا تليق، وإنما لم يتخذوا الغناء صناعة وعادة.  
قال القرطبي: ولا خلاف في تحريم هذا الغناء؛ لأنه من اللهو واللعب المذموم  
بالاتفاق، فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد  
وشبهها، ومذهب أبي حنيفة تحريمه، وبه يقول أهل العراق.  
ومشهور مذهبنا ومذهب مالك كراهته.

قال ابن الملقن: كان الشعر الذي تتغنيان به في وصف الشجاعة والحرب،  
وإذا صرف إلى جهاد الكفار كان معونة على أمر الدين كما سلف، وأما الغناء الذي  
فيه غناء بمحذور، كما سلف- وحاشا من هو دون الشارع أن يقال بمحضره ذلك،  
فيترك النكير له- فيحمل على ما قلناه. وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي  
هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرة الشارع، وفي هذا إباحة  
مثل هذا، وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام...

إلى أن قال: مزمارة: بكسر الميم، وروي: «أبمزموور الشيطان؟» بضم الميم  
الأولى، وقد تفتح وأصله: صوت تصفير، والزمير: الصوت الحسن، يطلق على  
الغناء أيضًا<sup>(١)</sup>.

**قال ابن بطال رحمه الله:** في ثنايا شرحه لحديث عائشة المتقدم أول الباب:  
وإنما كانتا تشدان المراثي التي تحزن وتبعث النفوس على الانتقام من العدو، وهي  
مراثي من أصيب يوم بعث، فأباح النبي ﷺ هذا النوع من الغناء، وقولها: «وليستا  
بمغنيتين» تعني: الغناء الذي فيه ذكر الخنا والتعريض بالفواحش، وما يسميه  
المجان وأهل المعاصي: غناء، مما يكثر التنعيم فيه.

قال المهلب: وهذا الذي أنكره أبو بكر كثرة التنعيم وإخراج الإنشاد عن  
وجهه إلى معنى التطريب بالألحان، ألا ترى أنه لم ينكر الإنشاد، إنما أنكر مشابهة

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٥٨/٨).

الزمير؟!... وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه رخص في غناء الأعراب، وهو صوت كالحداء<sup>(١)</sup> يسمى النصب إلا أنه رقيق<sup>(٢)</sup>.

**قال النووي رحمه الله:** قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا كَانَ غِنَاؤُهُمَا بِمَا هُوَ مِنْ أَشْعَارِ الْحَرْبِ وَالْمُقَاخَرَةِ بِالشَّجَاعَةِ وَالظُّهُورِ وَالْعَلْبَةِ؛ وَهَذَا لَا يُهَيِّجُ الْجَوَارِيَ عَلَى شَرٍّ، وَلَا إِنْشَادُهُمَا لِذَلِكَ مِنَ الْغِنَاءِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِنْشَادِ، وَهَذَا قَالَتْ: وَلَيْسَتْ بِمُغْنِيَّتَيْنِ أَي: لَيْسَتْ بِمَنْ يَتَغَنَّى بِعَادَةِ الْمَغْنِيَّاتِ مِنَ التَّشْوِيقِ وَالْهُوَى وَالتَّعْرِيزِ بِالْفَوْاحِشِ وَالتَّشْيِيبِ بِأَهْلِ الْجَمَالِ وَمَا يُحَرِّكُ النُّفُوسَ وَيَبْعَثُ الْهُوَى وَالغَزَلَ<sup>(٣)</sup>.

### **الدليل الثاني: أثر لابن عمر مختلف في تصحيحه:**

عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمارًا، قال: فَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنِيهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعِيهِ مِنْ أُذُنِيهِ، وَقَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا»<sup>(٤)</sup>.

**قال ابن حزم - رحمه الله -:** بعد ذكره هذا الأثر: وَلَوْ كَانَ الْمِزْمَارُ حَرَامًا سَمَاعُهُ لَمَا أَبَاحَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِابْنِ عُمَرَ سَمَاعَهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ حَرَامًا سَمَاعُهُ لَمَا أَبَاحَ لِنَافِعِ سَمَاعَهُ، وَلَا مَرَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِكُسْرِهِ وَبِالسُّكُوتِ عَنْهُ، فَمَا فَعَلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا تَجَنَّبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَمَاعَهُ كَتَجَنُّبِهِ أَكْثَرَ الْمُبَاحِ مِنْ أَكْثَرِ أُمُورِ الدُّنْيَا<sup>(٥)</sup>.

### **الرد على هذه الشبهة:**

(١) تقدم تعريف الحداء.

(٢) شرح البخاري (٥٥٠/٢).

(٣) شرح مسلم (٤٥٢/٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٢٤)، وأحمد (٣٨، ٨/٢)، وابن حبان (٢٠١٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٢٣٧)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٢٩/٦)، والبيهقي (٢٢٢/١٠)، وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وحسنه الألباني في المشكاة (٤٨١١).

(٥) المحلى (٥٧٠/٧).

**قال الخطابي رحمه الله:** المزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنه هو صفارة الرعاة، وقد جاء ذلك مذكورًا في هذا الحديث من غير هذه الرواية، وهذا وإن كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبهه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### **قال ابن قدامة رحمه الله:**

وَقَدْ اِخْتَجَّ قَوْمٌ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى إِبَاحَةِ الْمِزْمَارِ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنُ عُمَرَ مِنْ سَمَاعِهِ، وَمَنَعَ ابْنُ عُمَرَ نَافِعًا مِنْ اسْتِمَاعِهِ، وَلَا نَكَّرَ عَلَى الزَّامِرِ بِهَا. قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ اسْتِمَاعُهَا دُونَ سَمَاعِهَا، وَالِاسْتِمَاعُ غَيْرُ السَّمَاعِ، وَهَذَا فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْمُسْتَمِعِ، وَلَمْ يُوجِبُوا عَلَى مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مُحَرَّمًا سَدَّ أذُنَيْهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ} [القصص: ٥٥]. وَلَمْ يَقُلْ: سَدُّوا آذَانَهُمْ.

وَالْمُسْتَمِعُ هُوَ الَّذِي يَقْصِدُ السَّمَاعَ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهُ السَّمَاعُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاجَةً إِلَى مَعْرِفَةِ انْقِطَاعِ الصَّوْتِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَسَدَّ أذُنَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَرْجِعَ إِلَى الطَّرِيقِ، وَلَا يَرْفَعُ إِصْبَعِيهِ عَنْ أذُنَيْهِ، حَتَّى يَنْقَطِعَ الصَّوْتُ عَنْهُ، فَأَيُّحَ لِلْحَاجَةِ. وَأَمَّا الْإِنْكَارُ، فَلَعَلَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ، حِينَ لَمْ يَكُنْ الْإِنْكَارُ وَاجِبًا، أَوْ قَبْلَ إِمْكَانِ الْإِنْكَارِ؛ لِكَثْرَةِ الْكُفَّارِ، وَقِلَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.

### **الدليل الثالث: تضعيفهم للحديث الذي رواه البخاري معلقًا:**

والحديث تقدم أول المسألة، وهو من معلقات البخاري بصيغة الجزم، وقد صححه أهل المعرفة بالحديث.

**قال الحافظ رحمه الله:** وَأَمَّا دَعْوَى ابْنِ حَزْمِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا، فَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهَا بِنِ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ فَقَالَ: التَّعْلِيلُ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قُطِعَ

(١) معالم السنن (٤/١١٥).

(٢) المغني (٩/١٢٦).

إِسْنَادُهَا وَصُورَتُهُ صُورَةُ الْإِنْقِطَاعِ، وَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ وَلَا خَارِجًا مَا وَجَدَ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ إِلَى قَبِيلِ الضَّعِيفِ، وَلَا التَّفَاتُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ الْحَافِظِ فِي رَدِّ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْحُمْرَ وَالْمَعَازِفَ الْحَدِيثَ" مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَهُ قَائِلًا قَالَ هِشَامُ بْنُ عِمَارٍ وَسَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَهِشَامٍ، وَجَعَلَهُ جَوَابًا عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِهِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ الْإِتِّصَالِ بِشَرْطِ الصَّحِيحِ، وَالْبُخَارِيُّ قَدْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا، وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَصْحَبُهَا حَلْلُ الْإِنْقِطَاعِ. ١.هـ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْحَفَازِ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنَ التَّعَالِيقِ كُلِّهَا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ يَكُونُ صَحِيحًا إِلَى مَنْ عَلَّقَ عَنْهُ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شُيُوخِهِ؛ لَكِنْ إِذَا وَجَدَ الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ الْحَفَازِ مَوْضُوعًا إِلَى مَنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطِ الصَّحَّةِ أَزَالَ الْإِشْكَالَ، وَهَذَا عَنِيْتُ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ بِهَذَا النَّوعِ وَصَنَّفْتُ كِتَابَ (تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ) (١).

**قال العيني رحمه الله:** والحديث صحيح وإن كانت صورته صورة التعليق، وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا إلى من علقه عنه، ولو لم يكن من شيوخه. فإن قلت: قال ابن حزم: هذا الحديث منقطع فيما بين البخاري وصدقة بن خالد والمنقطع لا تقوم به حجة. قلت: وهم ابن حزم في هذا، فالبخاري إنما قال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة ولم يقل: قال صدقة بن خالد. قال صاحب (التوضيح) وليته أعله بصدقة فإن يحى قال فيه: ليس بشيء، رواه ابن الجنيدي عنه، وروى المروزي عن أحمد: ليس بمُسْتَقِيمٍ ولم يرضه. قلت: هذا تمن غير مرجو فيه، المراد فإن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال عن أبيه، فقيه ثقة ليس به بأس، أثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث. وقال دحيم والعجلي ومحمد بن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وروى عن يحيى أيضا،

(١) فتح الباري (١٠/٥٤).

وَذَهَلْ صَاحِبِ (التَّوَضُّيْحِ) وَظَنَّ أَنَّهُ الْمُنْقُولُ عَنِّ أَحْمَدَ وَيَحْيَى فِيهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي صَدَقَةِ بَنِ عَبْدِ السَّمِينِ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْ صَدَقَةِ بَنِ خَالِدٍ، وَقَدْ شَارَكَهُ فِي كَوْنِهِ دَمَشْقِيًّا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِّ بَعْضِ شُيُوخِهِ كَزِيدِ بَنِ وَاقِدٍ وَهُوَ صَدَقَةُ بَنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّمَشْقِيِّ مَوْلَى أُمِّ الْبَنِينِ أُخْتِ مُعَاوِيَةَ بَنِ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ. انْتَهَى (١).

### الخلاصة :

### بعد عرض هذه الأقوال والمذاهب يتبين لنا الآتي:

- ١- أن جميع آلات اللهو محرمة - حاشا الدف في النكاح وما أشبهه - فلا يجوز الاستماع إلى المعازف بأي وجه من الوجوه.
  - ٢- الأغاني التي فيها منكر من القول أو تعريض بالفواحش أو التي تثير الشهوات والمحرمات فتبعث الكامن وتحرك الساكن، هذا النوع من الغناء حرام بالاتفاق، وإن كان بغير معازف، وإن كان مع المعازف فأشد حرمة؛ لاجتماع نوعين من المحرمات.
  - ٣- الشعر والحدا والغناء المباح هو الذي يخلو من كل ما ذكرنا، والذي يكون فيه ذكر الدار الآخرة والزهد في الدنيا والترغيب فيما عند الله، وما أشبه ذلك من الأمور المحمودة، شريطة أن لا يكون ذلك هو الغالب؛ حتى لا يلهي عن القرآن والذكر وطلب العلم الذي هو غاية كل عاقل في هذه الدنيا؛ لأن العبادة هي الغاية التي من أجلها خلق الإنسان، وبها يصل إلى دار الخلود في جنات النعيم.
- وبناء على ذلك فالاستماع إلى الغناء والشعر المباح بدون معازف في بعض الأوقات بنية الترويح عن النفس لتنشط للعبادة لا مانع منه عند جماهير العلماء كما سبق بيان ذلك، والله تعالى أحكم وأعلم.

تم بحمد الله تعالى

د/ عزة محمد رشاد

(١) عمدة القاري (١٤/٥٩١).

الموقع الرسمي لأم تميم  
[www.omtameem.com](http://www.omtameem.com)